

ألم يأن أن نغلق أبواب الفساد شاهد على معاناة إصدار قانون الوظائف المدنية

قد يكون من المكرر رصد الأسباب الملحة لتعديل قانون العاملين المدنيين بالدولة رقم 47 لسنة 1978 حيث انتهت صلاحيته بعد 31 سنة ولا يختلف اثنين على الاحتياج لصدور قانون جديد. والحقيقة أنه يعتبر من أطول القوانين عمرا حيث ان قوانين الوظيفة التي تسبقه كانت فى أعوام 1971 و1964 و1951 أى أن اولها استمر 13 عام وثنيها وثالثها 7 أعوام فقط مقارنة ب 31 عام للقانون الحالى والذى يعانى من مشاكل كثيرة على رأسها:

- نظم شئون العاملين انتهى العمل بها من معظم المؤسسات بمصر ودول العالم ويجب الانتقال الى نظم إدارة الموارد البشرية
- التحول نحو المزيد من اللامركزية
- التعاقد مشكلة تتفاقم لا ينظمها القانون وتفتح باب الوساطة ويجب النص على الغعلان والمفاضلة لكل الوظائف.
- قصر السلم الوظيفى حيث يترقى خريج الجامعة مرتين فقط طوال مدة خدمته وقدرها 38 عاما (حيث يعين على الدرجة الثالثة ثم يرقى للثانية بعد 8 سنوات ثم الأولى بعد 6 سنوات ويتوقف عن الترقية لمدة 24 سنة) مما أدى لابتكار درجة كبير وابتكار فكرة الترقية الجماعية (الرسوب) وهو ما أدى الى خلل فى هيكل الجهاز الإدارى وعدم تحقيق الرضاء الأديبى للموظفين بما يستلزم وضع سلم وظيفى جديد.
- العديد من المشكلات مثل الندب لمدد طويلة والرصيد المتراكم للأجازات والمعاش الذى يقل بنسب كبيرة لو رغب الموظف فى الخروج للتقاعد قبل سنة الثامنة والخمسين (وهو مطلب لبعض الموظفين) وغيرها من المشكلات التى تستلزم حل مرضى لها
- هياكل الأجور معقدة، غير متساوية لذات الدرجة المالية ويجب تبسيطها وتدرجها بما يحقق الرضاء المالى للموظف
- قياس الأداء تقليدى ويجب التحرك الى نظام جديد
- نظم الإثابة جماعية لمجابهة الغلاء بما لا يعطى الرضاء النفسى للمجتهدين الذين يتساوون مع الباقين
- المساءلة والمحاسبة تتبع اجراءات هيئة متباطئة بها العديد من الثغرات ويجب التحول الى نظام واضح واجراءات سريعة حاسمة لتحقيق المزيد من الانضباط

- لا يلجأ القاضى بمجلس الدوة الى العقوبات الرادعة الا فى حالة إقامة الدعة الجنائية والحكم فيها بعقوبة مقيدة للحرية والمطلوب الفصل بين العقوبة الجنائية والجزاء الإدارى.

ومن ثم كان لابد من إعداد قانون جديد وتم ذلك وقررت الحكومة فى تجربة غير مسبوقه البدء فى تطبيق أهم مبادئ الحوكمة وعلى رأسها الشفافية والمشاركة. فتم نشر قانون على الانترنت وكانت فكرة جديدة حيث اعتاد المواطنين أن يستيقظوا فيكتشفوا أن هناك قانون معروض على مجلس الشعب ولا يوجد حتى هناك وسيلة للحصول على نسخة مع تضارب ما ينشر عنه فى الصحف

ثم بدأت وزارة التنمية الإدارية أوسع حوار فى تاريخ القوانين المصرية من خلال الندوات وورش العمل وتلقى الملحوظات من على الانترنت وذلك مع 7 فئات لها مصالح أساسية مع القانون هم:

المواطنين - الموظفين - الأحزاب - جمعيات المجتمع المدني - اتحاد العمال - النيابة الإدارية - مجلس الدولة.

فيما يلى نلخص نتائج هذا الحوار وما دار وراء الكواليس لمدة 4 سنوات !!

القانون كان يشتمل على 59 مادة تحقق كل المزايا أعلاه الا أن هناك 5 مواد نالت جدلا واسعا وافقت الحكومة على تعديل مادتين وتمسكت باثنتين وظل خلاف قائم على الخامسة.

أما المادتين اللتين وافقت الحكومة على تعديلهما فهما

1. كانت هناك مادة تسمح بالتوسع فى اسلوب التعاقد ولكن أغلبية المصريين من عشاق الاستقرار والتعيين وعدم التحرك من وظيفة لأخرى ووافقت الحكومة وتم اعتماد التعيين كأساس لشغل الوظيفة.
2. كانت هناك مادة تنص على امكانية فصل الموظف من خلال لجنة ثلاثية قضائية يرأسها نائب لرئيس مجلس الدولة مع عدم حرمان الموظف من حقه فى التقاضى ولكن وبالرغم من أنها لجنة قضائية فقد كانت الجموع ترى أن يكون الفصل من سلطة مجلس الدولة ضمانة أكبر ووافقت الحكومة.

أما المادتين اللتين تمسكت بهما الحكومة:

1. المادة الخاصة بوجود الاعلان والمفاضلة عن كافة الوظائف بالحكومة حتى الوظائف المؤقتة والوظائف بالتعاقد وذلك درءا للواسطة وسدا للباب الخلفى لدخول الحكومة عن طريق التثبيت بعد 3 سنوات.
- والواقع أن هذه المادة كانت محل جدال بين الهيئة البرلمانية للحزب الوطنى ووزير التنمية الإدارية

وفى أحد المرات قام أحد نواب البرلمان مخاطبا بصوت مرتفع غاضب د. زكريا عزمى قائلا له: "ابقوا خلوا د. درويش ينفعكم لما نسقط كلنا فى الانتخابات علشان سيادته عاوز يوقف كل تأشيرات التعيينات"

والحقيقة أنه أمر محبط جدا للشباب عدم الاعلان والأدهى أن يتم تعيين من هو أقل فى الجدارة بأن يتم اجتياز الأوائل وتعيين ذوى الخطوة.

ولاريب أن الحكومة كانت تدرى أن تثبيت المؤقتين مطلب عارم فتم وضع مادة فى مواد الاصدار ذات حكم انتقالى يتم من خلالها تثبيت المؤقتين وتم ايقاف التثبيت انتظارا لصدور هذه المادة فى محاولة للضغط على نواب الحزب لتمرير القانون بحيث "نوافق على التثبيت مع جر خط وبدء صفحة جديدة لا تعيين بتأشيرة لا واسطة"

والواقع يشير أنها كانت نقطة تفاوض متكافئة حيث أن تثبيت نصف مليون من المؤقتين دون أى ضوابط كان سيؤدى الى التعاقد مع نصف مليون أخرى بتأشيرات فى أقل من سنتين وتعود المشكلة من جديد.

2. كانت هناك مادة فى باب المساءلة والمحاسبة تلزم القاضى بمجلس الدولة بالحكم بالفصل أو

الإحالة للمعاش فى حالات الرشوة والاختلاس والاهمال الذى يعرض حياة المواطنين للخطر. وهو مبدأ هام يختص بفصل بين العقوبة الجنائية والإدارية لأن فى الوضع الحالى لا يتم فصل الا من حكم عليه بعقوبة جنائية وفى معظم الأحيان لا يقيم النائب العام الدعة الجنائية فى المبالغ الصغيرة.

ولكن اتحاد العمال رأى أن هذه المادة غير مناسبة وقد أفصح السيد حسين مجاور أنه ليس بإمكانهم الخروج علانية والافصاح عن ذلك وانه إذا لم يتم تعديلها سيعترض الاتحاد على مجمل القانون.

وقد أرسل الاتحاد الى وزير التنمية الإدارية خطابا رسميا بعدد 23 ملحوظة 22 منها ملحوظات شكلية (تعديل المدة من 3 شهور الى 6 - اضافة عضو فى لجنة ... الخ) وافقت عليها الحكومة جميعها بدون استثناء

أما الملحوظة رقم 23 فكانت الغاء باب المحاسبة والمساءلة بالكامل من القانون الجديد والعودة الى كل قواعد القانون 47 - "يعنى بإختصار اتحاد العمال يقول نأخذ كل المميزات ونبقى على فوضى المساءلة والمحاسبة الحالية" وهو ما رفضته الحكومة تماما.

أما المادة التى كانت ومازالت معلقة فهو شأن بين مجلس الدولة والنيابة الإدارية وضعت الحكومة فى منتصفه.

بإختصار أحد مستشارى مجلس الدولة (يعمل بجهاز هام يرعى شئون الوظيفة) قام بدراسة مفادها

أن "تصف" ما يحال للنيابة الإدارية يحفظ وأن "ربع" ما يحال الى مجلس الدولة والنيابة يحكم فيه. أى أن "ثمن" ما يحال فقط هام وأضاف سيادته أن النيابة الإدارية تتعامل مع ما يحال اليها ببطء يعطى انطباع للموظفين أنه لم يتم معاقبة المخطئ وبناء عليه افترح سيادته وضع نصاب للوقائع التى تحال الى النيابة الإدارية حتى يتسنى للسلطة المختصة سرعة انزال العقوبة فى الوقائع الصغيرة لتحقيق الانضباط.

وبالفعل يبدو أن ذلك لم يكن رأيه منفردا إذ وعد سيادته بمتابعة الموضوع والدفاع عنه، وعليه فبعد عرض مشروع القانون على لجنة التشريع بمجلس الدولة جاء خطاب المستشار عادل فرغلى (وكان رئيس اللجنة آنذاك) الى د. أحمد درويش (وزير التنمية الإدارية آنذاك) بالعديد من الملحوظات والتعديلا على مواد القانون إلا أنه لم يكن من بينها هذه المادة. والجدير بالذكر أنه قد يظن أن الخطاب تركها دون تعليق ولكن على العكس جاء فى الخطاب ما يفيد عدم غضاضة وضع نصاب وجاء مشروع القانون المعدل المعد من قبل مجلس الدولة والمرفق بالخطاب متضمنا هذه المادة.

والبادى لدينا أن ذلك قد أغضب النيابة الإدارية والتي قررت ان يكون الرد موجها الى الحكومة وليس الى مجلس الدولة مباشرة لتفادى وقوع مشكلات بين جهتين قضائيتين.

خلاصة القول أنه لا يوجد حزب وطنى يرغب فى تعيينات بالتأشيرة وأن قيادات العمال الشرفاء لا يزعجهم فصل المرتشى والمختلس بالأخص فى وجود ضمانات أن الفصل هو سلطة مجلس الدولة - ومن ثم فالقانون عليه اتفاق وجاهز باستثناء مادة واحدة - دعونا نتفق على نصاب وجوب الإحالة الى النيابة الإدارية أو حتى نلغيه ونصدر القانون الذى نحن فى أمس الحاجة اليه اذ من غير المقبول أن نستمر بقانون يفتح باب الفساد على مصراعيه بها الشكل بسبب عدم الاتفاق على مادة واحدة من 59 مادة.